

شرح أصول الكافي

[108] الحق ويكذب به ويقع في الائمة ويستهزئ بهم فقوموا من عنده ولا تقاعدوه ولا تجالسوه حتى يخلص ويشرع في حديث غيره فحينئذ يجوز مجالسته لاشادة وغيره مما يجوز الجلوس معه ثم استثنى موضع النيسان إذ لا يكلف معه فقال * (أما ينسينك الشيطان " حرمة المجالسة *) فلا تفعد بعد الذكرى " للحرمة * (مع القوم الظالمين " وهم المذكورون، والاطهار في مقام الاضرار للتنصيص على ظلمهم وللتصريح بعله الحرمة. قوله (فبشر عباد الذين) الاضافة للتشريف والاشعار بأنهم هم المستحقون بأن يسموا عبادا وأحسن القول ما فيه رضاء الله تعالى أو رضاه أكثر، وما هو أشد على النفس وأشق، هذه كلمة جامعة يندرج فيها القول في أصول الدين وفروعه والاصلاح بين الناس، وروى أنه المراد به نقل الحديث باللفظ من غير زيادة ونقصان والتعميم أحسن. قوله (والذين هم عن اللغو معرضون) اللغو الفحش وما لاخير فيه من الكلام ويكفى في الاستشهاد كون بعض أفراده حراما والاعرض عنه واجب مثل الغناء والذف والصنج والبطل والطنبور والاكاذيب وغيرها. قوله (وإذا مروا باللغو مروا كراما) أي مكرمين أنفسهم عن استماع اللغو الكريم من الناس الشريف الذي يتبرأ من أمثال الامور المذكورة. قوله (فهذا ما فرض الله على السمع من الإيمان أن لا يصغى إلى ما لا يحل) هذا إشارة إلى المذكور من الواجبات والمرحمات، والظاهر أن " من الإيمان " مبتدأ و " أن لا يصغى " خبره، واكتفى بذكر عدم الاصغاء إلى ما لا يحل عن ذكر الاصغاء إلى ما يجب ولو جعل " من " بيانا لما بقى أن لا يصغى منفصلا ولا محل له من الاعراب إلا أن يجعل بدلا لما وهو بعيد. قوله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) قال في مجمع البيان " يغضوا " مجزوم لأنه جواب شرط مقدر تقديره قل للمؤمنين غضوا فإنك ان تقل لهم يغضوا ثم قال ويجوز أن يكون مجزوما على تقدير ليغضوا. وقيل خبر بمعنى الامر والاوسط أوسط عند الفاضل الاردبيلي حيث قال ولعل اللام مقدر والتقدير ليغضوا ثم ذكر الاول ورده من غير وجه وجيه ولم يذكر الثالث، وقال صاحب الكاشف " من " للتبعيض والمراد غص البصر عما يحرم. والاقتصار على ما يحل وهو مذهب سيبويه، وجوز الاخفش أن يكون زايدة وبعض أصحابنا رد الاخير لضعف زيادة من في الاثبات الاشادا ورجح الاول لأنه لا يجب الغص عن جميع المحرمات لجواز النظر إلى شعور المحرمات وأبدانها عدا العورة وإلى وجوه الاجنبات وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين أو في حال الضرورة كالنظر للعلاج أو تحمل الشهادة أو اقامتها وإلى المخطوبة مع امكان النكاح وبدونه إلى وجوه